



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.22

يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين
وشروط ومسطورة تعينهم في الأجهزة التدابيرية
للمقاولات العمومية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 07 فبراير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.22
يتعلق بتحديد عدد المتصارفين المستقلين
وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التدابيرية
للمقاولات العمومية

المادة الأولى

يجب على المقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة سواء كانت ذات مجلس إدارة أو ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة، أن تعين في حظيرة أجهزتها التدابيرية وحسب نمط الحكامة المعتمد لدىها متصارفاً مستقلاً، واحداً على الأقل.

يجب ألا يتعدى عدد المتصارفين المستقلين ثلث العدد الإجمالي لأعضاء الأجهزة التدابيرية للمقاولات العمومية ويراعى في احتسابه مبدأ التوازن مع ممثلي الدولة وحجم وأهمية أنشطة المقاولة وطبيعة المخاطر التي تواجهها. طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، يراعى مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء عند تعيين المتصارفين المستقلين في الأجهزة التدابيرية للمقاولات العمومية.

المادة 2

يعتبر متصارفاً مستقلاً كل شخص لا تربطه من قبل، علاقة قانونية أو مهنية بالمقاولة العمومية المعنية بتعيينه في أجهزتها التدابيرية وفق ما هو مبين في الشروط التالية:

- ألا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان أجيراً أو عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير في المقاولة العمومية المعنية أو أحد فروعها؛
- ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان أجيراً أو موظفاً أو متعاقداً بما في ذلك المسؤولين التنفيذيين لدى مساهم من مساهمي المقاولة العمومية المعنية أو لدى شركة تابعة تضمها هذه الأخيرة في حساباتها المجمعة أو لدى المؤسسات العمومية؛
- ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تملك فيها المقاولة العمومية المعنية مساهمات مهما بلغت نسبتها؛
- ألا يكون عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تتوفر فيها المقاولة العمومية المعنية على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو يتوفر فيها عضو من أعضاء جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير المقاولة العمومية المعنية، يمارس أو سبق له أن مارس منذ أقل من ثلاثة سنوات، على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو تسييرها؛
- ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان شريكاً تجارياً أو مالياً أو ممارساً له مهمة

- استشارية لدى المقاولة العمومية المعنية أو ممثلاً أو عضواً لدى جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير زبون أو ممون أو متعامل أو شريك لنفس المقاولة العمومية المعنية ؛
- لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع مساهم أو عضو في مجلس إدارة أو رقابة المقاولة العمومية المعنية أو مع أزواجهم ؛
 - لا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن زاول مهام المراقبة المالية للدولة أو البرمجة الميزانية أو التدقيق أو مراقبة الحسابات للمقاولة العمومية المعنية ؛
 - لا يكون في حالة تناف أخرى منصوص عليها بموجب نص خاص.

في حالة انعدام أحد الشروط المذكورة أعلاه، يتعين على المتصرف المستقل أن يتوقف عن أداء مهامه فوراً وأن يخبر الهيئة التدابعية بذلك داخل أجل 15 يوماً من حدوث حالة من حالات التناف أو تنازع المصالح .

علاوة على الشروط المنصوص عليها أعلاه، يتعين على المتصرف المستقل التوفير على المؤهلات والكفاءات الضرورية، من أجل ممارسة مهامه، لا سيما في ارتباط مع نشاط المقاولة العمومية وفي مجالات التسيير والتدبير والتحليل المالي وأن تكون له كذلك خبرة مهنية مشهود لها في مجال تخصصه.

المادة 3

لا يجوز للمتصرف المستقل أن يمارس مهام رئيس مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدراة الجماعية أو رئيس مجلس الرقابة، أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أية مهمة تنفيذية أخرى لدى المقاولة العمومية التي تم تعيينه بها.

يتعين على المتصرف المستقل أن يتحلى بالتجدد والتزاهة والحياد والحفاظ على السر المهني.

المادة 4

استثناء من أحكام المادة 44 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تتميمه وتغييره، لا يمكن للمتصرف المستقل أن يمتلك أي سهم أو حصة في المقاولة العمومية المعنية أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الثانية.

المادة 5

يتمتع المتصرف المستقل بنفس الحقوق المنوطة بباقي المتصرفين والأعضاء، بما في ذلك التمتع بحق التصويت داخل الأجهزة التدابعية باستثناء الجمعيات العامة التي يحق له حضور اجتماعاتها، ويتحمل نفس الواجبات وفق مبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد.

المادة 6

يجب على كل متصرف مستقل، قبل تعيينه، تقديم تصريح مكتوب إلى رئيس الجهاز التداولي، عن أي منصب يشغله أو أي وكالة أو مساهمة يتتوفر عليها.

المادة 7

يعين المتصرفون المستقلون من طرف الجمعية العامة العادبة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين المتصرفون المستقلون الأوائل بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يشكل جزءاً من النظام الأساسي المذكور لمدة لا تتعدي ثلاثة سنوات.

غير أنه في حالتي الإدماج أو الانفصال، يمكن أن تتولى الجمعية العامة غير العادبة هذا التعيين، على أن لا تتجاوز مدة انتدابهم ست سنوات.

يتم تعيين المتصرفين المستقلين وتجديد عضويتهم بموجب مسطرة يضعها الجهاز التداولي للمقاولة العمومية تتضمن قواعد المساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة والشفافية، وذلك استناداً إلى قائمة تحصراً إحدى اللجان المنصوص عليها في الفقرة الخامسة بعده، مع إمكانية الاستعانة، إذا طلب الأمر ذلك، بقاعدة معطيات للكفاءات والمواصفات من أجل تلبية حاجيات الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية بخصوص المتصرفين المستقلين، بقاعدة للمعطيات تتضمن قائمة بالمرشحين، تعدّها وتسرّر على تدبيرها وتحبّبها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

تم دراسة مؤهلات المرشحين من قبل إحدى اللجان المكلفة بالتعيينات والتعويضات أو الحكومة. وعند عدم توفر المقاولة العمومية على إحدى هاتين اللجنتين، تسند هذه المهمة إلى لجنة خاصة يتم تعيينها من قبل الجهاز التداولي ويرأسها العضو الذي يمثل مساهمات الدولة في رأس المال المقاولة العمومية.

لا يمكن تعيين المتصرف المستقل لدى أكثر من ست مقاولات أو مؤسسات عمومية أو شركات تابعة لها طيلة مدة انتدابه.

يمكن تجديد مدة انتداب المتصرفين المستقلين وفق نفس الكيفيات وبناء على نتائج التقييم السنوي الذي ينجزه الجهاز التداولي على ألا تتجاوز المدة الإجمالية 12 سنة متتالية.

المادة 8

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين المستقلين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لوجود حالة من حالات التنافي أو تنازع المصالح المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو لأي عائق آخر، دون أن يقل عدد هؤلاء المتصرفين عن الحد الأدنى النظمي، يمكن للجهاز التداولي

القيام بتعيينات مؤقتة في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفيين المستقلين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفيين دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوما من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء الجهاز التداولي.

عندما يقل عدد المتصرفيين المستقلين عن الحد الأدنى النظمي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على الجهاز التداولي القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها الجهاز التداولي بموجب الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادلة المقبلة.

وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والمداولات التي سبق أن اتخذها الجهاز التداولي صالحة.

تخضع كل هذه التعيينات للمسطرة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9

قبل مصادقة الجمعية العامة العادلة على أي تعيين من التعيينات المذكورة في المادتين 7 و 8 أعلاه، يتم عرض هذه التعيينات على الموافقة القبلية للوكلة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، في حالة وجود المقاولة العمومية في قائمة المقاولات العمومية الملحوظة بالقانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة، وذلك داخل أجل مدة شهرين كحد أقصى يبتدئ من تاريخ توصل الوكالة بقرار التعيين الصادر عن الجهاز التداولي للمقاولة العمومية المعنية.

عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه دون التوصل بموافقة الوكالة المذكورة، يتم اعتماد قرار الجهاز التداولي للمقاولة المعنية.

المادة 10

يتلقى المتصرف المستقل تعويضا سنويا ثابتا بناء على نظام المكافآت المعتمد من لدن الجهاز التداولي، والذي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار معايير الكفاءة والخبرة والانخراط المنتظم في أشغال الهيئة التداولية والمهام على خدمة مصلحة المقاولة العمومية والمصلحة العامة والمساهمة في تحقيق نجاعة الأداء، مع مراعاة عدم التمييز عن باقي المتصرفيين والأعضاء.

لا يمكن ربط الأجر بنتائج المقاولة العمومية بصفة متغيرة.

يمكن دفع تعويض تكميلي بعد مهام أو تكليفات استثنائية قد يسندها الجهاز التداولي إلى

بعض المتصرفين المستقلين تُمنح هذه التعويضات، التي لا يمكن أن تكون أعلى من التعويض السنوي الثابت المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بعد إنجاز المهمة الموكولة إليهم.

يتم صرف تعويضات المتصرف المستقل كل ستة أشهر على الأكثـر.

يتعين على المتصرف المستقل عدم الاستفادة من أية منافع أو حواجز بشكل مباشر أو غير مباشر من شأنها التأثير على استقلاليته أو وجود حالة من حالات التنافي وتنافع المصالح المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 11

يتعين على المقاولات العمومية ملائمة وضعيتها مع الأحكام الواردة في هذا القانون داخل أجل سنتين ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية.

وتسرى السلطات الحكومية الوصية على مواكبة وتتبع تنفيذ إجراءات الملائمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب